



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها رقمز/5 لسنة 2023  
المنشورة على الصفحة 5207 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5886 بتاريخ 2023/10/16  
صادر بموجب الفقرة 4 من المادة 21 من قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015

## المادة 52

- أ. يجوز للمصنع المرخص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها إستيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيبية المبيدات التي يصنعها أو يجهزها ولا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن تسليم مسبق من المديرية بعد أن يتم تزويدها بفاتورة الشراء وشهادة تحليل أصلية موضح فيها رقم الدفعة وتاريخ الانتاج لكل شحنة مستوردة ومن الشركة الصانعة تبين نسبة ونقاوة المادة أو المواد الفعالة وبيان الشوائب التي تحملها ونسبها، ولا يجوز تخزينها في المناطق الحرة الأردنية إلا بموافقة الوزارة.
- ب. يجب التحقق من ماهية المادة الخام ويحق للوزارة تحليل عينة من المادة الخام المراد تصنيعها للتأكد من مطابقا للمواصفات المطلوبة حيثما ارتأت ذلك وفي المختبر الذي تحدده الوزارة وعلى نفقة صاحب العلاقة.
- ج. يمنع الاتجار بالمواد الخام.